حلّ مشاكل العمّال واصحاب الاعمال

ابنّا في الجزء الماضي من المقتطف المشاكل التي بين العمّال واصحاب رأس المال واسباب الخلاف فيما بينهم ومرادنا الآن ان نبيّن الوسائط والتدابير التي اتخذها أولو الحزم والرأي لفض هذه المشاكل فنقول

إن مَنْ اقدم الوسائط واشهرها التحكيم . وهو بان يقيم الفريقان محكّمًا او اكثر يتبصّرون في دعاويهما ويعيّنون الأجر في المستقبل بحسب ما يبدو لهم . وفوائد التحكيم كثيرة ظاهرة ولكنهُ بين العمّال واصحاب الاعمال لا يوافق الحريّة في الاعمال ولا في التجارة . لأن التحكيم لا يفيد الفائدة المطلوبة الاّ اذا كان للمحكّم قوة على تنفيذ ما يحكم بهِ واجبار المحكوم عليهِ بالخضوع لحكمهِ والعمل بهِ . فمنزلتهُ بهذا الاعتبار منزلة القاضي في المحاكم . ثم اذا ثبتت لهُ القوّة على تنفيذ الحكم لم يعد العامل حرًّا في تعاطي الاعمال وعدم تعاطيها ولا كان صاحب العمل — الذي هو صاحب راس المال — حرًّا في التصرّف براس مالهِ حسب اختيارهِ وبيع بضائعهِ بالاسعار التي يريدها والتي توافق حال الرواج او الكساد . ولو صحّ تعيين الأجر بحكم المحكّمين لصحّ تعيين اسعار الحبوب واللحوم والمعادن ونحوها مما يعدّ الشارعون تعيينهُ ضربًا من الخال . اذ اسعار هذه الاشياء تجري بحسب ناموس الوجود والطلب وهذان لا يعرف الناس كيف تكون حالها في مستقبل الزمان بل لا يقدر أبعد الناس نظرًا في مستقبل التجارة ان يحكم بمستقبلها قبل وقوعها بشهر كما لا يستطيع ادرى الناس باحوال الطقس واهوية البلدان ان يحكم على الطقس بزمان يُذكر قبل حدوثهِ . او اخبر الناس بالسياسة واعلمهم باحوال البلدان ان ينبئ بحدوث الحروب ويعيّن زمانها قبل وقوعها . فتعيين الاسعار والأجر في الزمان المستقبل ضربٌ من العبث

ومن الوسائط القديمة المشهورة ايضًا المصالحة . وهي ان يعين كلٌّ من الفريقين اناسًا ينوبون عنهُ فيجتمع هؤلاء النوّاب معًا وينظرون في دعاوي الفريقين ويسعون في التوفيق بينهما على وجهٍ او اوجهٍ يقع التراضي عليها . وكثيرًا ما يقيم النوّاب حكمًا سديد الراي خالي الغرض ويعرضون آراءهم عليهِ ليختار اعدلها وانسبها . وحينئذٍ فاما ان يكونوا قد تعاهدوا على القبول بحكمهِ واختيارهِ حتمًا او لا فان لم يكونوا قد تعاهدوا كانوا بالخيار في قبول حكمهِ واختياره او رفضهما . وان كانوا قد تعاهدوا كان ذلك من باب التحكيم وهو مطعون فيهِ لبس لما اوردناهُ

على التحكيم من الاعتراض بل لاحتمال نكث العهد فقد حدث غير مرّة ان العمّال نكثوا في عهدهم وأبوا قبول حكم الحكَم فتألّمت ثقة اصحاب الاعمال في معاهدتهم على ذلك . ولهذا يحسن بالحكَم ان يرفض التحكيم ولا يخرج عن دائرة المصالحين وان يخلص النية ويخلي الغرض ويجعل قصارى جهده كشف الصواب للفريقين واظهار الانسب لهما كليهما حتى يُقبلا على الوفاق والتراضي لذاتهما

والمصالحة ممدوحة على كل حال ولكنها كالتحكيم لا تفي بالغرض المقصود ولا تبطل نزاع الفريقين الاّ الى حين . لان الاتفاق لا يدوم الاّ اذا ارتبط صالح الفريقين معًا في الاعمال واشتدّ بينهما وثاق الاشتراك حتى يرى الواحد ان صالحهُ يقتضي ترقية صالح الآخر وان معاكسة صالح الآخر او التغاضي عنهُ يأول الى تعطيل صالحهِ وتوقيف حركة اعمالهِ . ولهذا كان انجع دواء لأدواء العمّال واصحاب الاعمال اشتراكهما معًا في الصالح وتعاونهما معًا على الاعمال بحيث يكون العامل عضوًا حيًّا في جسم العمل مناسبًا لصاحبهِ على الربح . وهذا ما يعرف في علم الاقتصاد بالتعاون في الاعمال . وفائدة هذا التعاون تظهر لاقل نظر . فاختلاف العمّال واصحاب الاعمال مسبّب عن زعم الفريق الواحد ان صالحهُ يقوم بمعاكسة صالح غيرهِ فالعامل يكسل ويتراخى او يطالب بزيادة الاجرة من مال صاحب العمل وصاحب العمل يطلب زيادة ربحهِ من اجرة العامل . فاذا ازلنا هذا السبب وجعلنا صالح الفريقين مترتبًا على امرٍ واحد وسعيٍ واحدٍ بَطُل المسبّب وزال الخلاف وهذا هو المقصود من التعاون في الاعمال على ما تقدم آنفًا

واوّل من قال بهذا التعاون رجل انكليزي اسمهُ شارلس بابج فانهُ اشار سنة ١٨٣٢ بان تكون اجرة كل عاملٍ في معملٍ حصّةً من ارباح ذلك المعمل لا مبلغًا معيّنًا يفرضهُ صاحب المعمل . وقد جُرّب ذلك حديثًا في عدّةٍ من معامل الانكليز المشهورة وتمّ الاتفاق فيها بين العمّال واصحاب المعامل على ان يُستنبط اصحاب المعامل من الارباح مبلغًا يساوي فائدة راس مالهم على تقدير أنها عشرة في المئة ورواتب المديرين والمدبرين ومقابل ما يفقد من الديون وما يتلف من الآلات واجرة تصليحها وترميم المباني ونحو ذلك من الخسائر التي لا بد منها . ويقسموا الباقي بعد ذلك مناصفةً فياخذوا النصف لهم ويوزعوا النصف الآخر على العمّال بحسب اجرة كلٍّ منهم . وقد ظهر بالتجربة ان كلاًّ من العمّال ربحَ في آخر السنة من خمس ليرات الى عشرٍ زيادة عمّا كان يصيبهُ بالمؤاجرة

والتعاون على هذا المنوال يسمّى مشاركةً صناعيّة ولو عمّت هذه المشاركات لعمّت فوائدها العمّالَ واصحابَ الاعمال وزالت اسباب النزاع من بينهم . اما العمال فلان أُجَرهم تزيد بزيادة اجتهادهم وكثرة المعمولات لما تقدّم من ان كثرة الحاصل تزيد الأجر ولانهم يأمنون جانب

اصحاب الاعمال واهتضامهم لحقوقهم اذ اجرتهم حصةٌ معيَّنة من الارباح فان قلَّ المدفوع لهم كلَّ اسبوع استوفوا الباقي في آخر السنة . وانَّا اصحاب الاعمال فلأن ربحهم يزيد بزيادة الحاصل والذي يتنازلون عنهُ من ارباحهم للعمال يستوفون اكثر منهُ باجتهاد العمَّال في انجاز الاعمال وبامتناعهم عن الاعتصاب معًا وايقاف حركة المعامل . ولا خوف على اصحاب الاعمال من كشف حالهم لعمَّالهم واظهار اشغالهم اذ لا يطلب منهم الاَّ تصريح الحساب وتسليمهُ لاناس خبيرين يوفيتمون الارباح على العمَّال

فالمشاركات الصناعيَّة وافيةٌ بالغرض مطابقةٌ لمبادىء علم الاقتصاد ولكن الرغبة فيها قليلة لان اصحاب الاعمال يأبونها زعمًا بانها تكشف اشغالهم وتفضح ارباحهم وذلك ينافي صالحهم فيهملون النافع لهم ولغيرهم خوفًا من مخالفة زعمهم . والعمال يأبونها لزعم عصباتهم انها تهدُّ اركان قوتهم فلا يقبل العمال بها في معمل حتى يغريهم الآخرون على تركها فيتركوها . الاَّ ان بعض المعامل والشركات تجري الآن على ما يوافق هذه المشاركات في مبدإهِ فتجيز المستحقين فيها بجوائز مناسبة لضاني ارباحها في آخر كل سنة

وقد جروا في التعاون على منوال آخر ايضًا وهو ما يعرف عند الاقتصاديين بالتعاون الشركي ويقوم بان يقتصد العمال حتى يفضل مع كل منهم مبلغ من المال عن نفقاتهِ فيضمون هذه المبالغ الفاضلة معًا ويجعلونها راس مال لانشاء معمل وتجهيزهِ بما يلزمهُ من الادوات والآلات وينتخبون منهم مديرين لهُ ومدبرين فيكونون هم اصحابهُ وعماله معًا فيحرزون ارباحهُ واجرهُ . وقد جرى كثيرون من العمال على هذا التعاون الشركي في اوربَّا واميركا الآان اكثرهم لم يفلحوا . وسبب ذلك سوء ادرة معاملهم . فالعامل لا يعرف قيمةً الاَّ لعمله لانهُ يعتاد ان يرى اعمال المعمل جاريةً احسن مجرًى فيحسبهُ كالآلة التي اذا أدرتها مرَّة دارت بعد ذلك لذاتها ولا يدري ما يلزم للادارة من اجهاد الفكرة وكثرة السعي وحسن التدبير ودوام الحساب وتوسيع العلاقات وتحسين المعاملات مما لا يقدر عليهِ الاَّ الفائق عقلاً وادراكًا الزائد همةً ونشاطًا . ولذلك يسلِّمون ادارة معاملهم الى اناس غير كفوء لها او يستأجرون المدراء باجرة قليلة ولا يجعلون لهم نصيبًا في الارباح فيتغافل المدراء عن الادارة ولا يهتمُّون بنجاح العمل فيصير الى الخسارة وسوء الحال

وهناك علَّة أخرى تعتور التعاون الشركي وهي ان العمال لا يجمعون ما يكفي من راس المال لادارة العمل متى وقف حال التجارة واستولى الكساد على البضائع . فيضطرون عند ميس الحاجة الى الاستدانة من الصيارفة فلا يدينونهم الاَّ اذا رهنوا عندهم مالهم او عقارهم وذلك يفضي غالبًا الى بيعها برخيص الاثمان وتحميل الخسارة عليهم . ولهذا يرى اصحاب الدراية والفهم ان العمال

لم يزالوا قاصرين عن تولّي الاعمال وادارتها بانفسهم وانهُ يعوزهم لذلك زيادة في التعلم والتهذب ونوسّع في المزاولة والاختبار والتربي على الاقتصاد والحساب للعواقب فالأخلق بهم الآن ان يتركوا ادارة المعامل لاصحاب راس المال اذ هم اقدر منهم عليها مالاً وعلمًا واوسع درايةً واختبارًا

والاقتصاد لازم للعمال من كل وجهٍ ولاسيّما للغايات التالية وهي : اولاً ان يتّخذ ذخرًا للفرج عند الضيق وحلول النوائب وتوقف الاعمال وتسلّط الشيخوخة والعلل والامراض والمعيشة الارملة وايتامها بعد موت زوجها عنها

ثانيًا ان يُراد بهِ دخل العامل اذ المال المدّخر لهُ فائدةٌ

ثالثًا ان يشتري بهِ العامل ما يلزم لهُ من العدد والآلات وان يكتسب بهِ ثقة التجّار اذا فتح محلاً على اسمهِ وحسابهِ

ومن اكبر انواع الخطاء ان ينفق الانسان كل دخلهِ عزبًا كان او متزوجًا . لان العزب اذا عاش كان عرضة للامراض والعالل ولاسيّما ايام الهرم والمشيب فان لم يكن قد ادّخر مالاً لنفقتهِ اضطرّ الى التسوّل والاستعطاء . والمتزوّج تلك حالهُ وزد عليها انهُ يترك بعدهُ زوجة واولادًا ليس لهم مَنْ يعولهم فيكون نصيبهم من الحياة الغصص والغصص .

قتلى الحروب نُوَّم

أفظع ما في الحرب سلْب الارواح والاثخان بالجراح فلو سلمت نفوس البشر ولم تمزّق ابدانهم لخفّت ويلات الحروب بل زالت . ولذلك خطر لبعض علماء الألمان ان يستبدل كرات المدافع المحشوّة بالمواد المتفرقعة القتّالة بكرات أُخرى اخترعها وحشاها مادّةً مخدرةً تخديرًا شديدًا فاذا وقعت الكرة منها بين الجنود وتفتّت انتشر المخدّر منها واسكر كلّ من حولها فالقاهم على الارض نيامًا لا قتلى . صحيحي الأبدان لا جرحى . فيأسرهم عدوّهم على اسهل سبيل دون ضرب ولا طعانٍ . فهذا اختراع تزول بهِ فظائع الحروب وينقضي بهِ الوطر المطلوب لو شاء ولكن هيهات

مصباح يطفأ عند السقوط

اخترع بعضهم مصباحًا كثير الفائدة بسيط التركيب فيهِ اداة للاطفاء موضوعة بالقرب من الفتيلة ومتصلة بثقلٍ موضوع عند قاعدة المصباح . فاذا حدث ان المصباح انقلب فسقط أوقع الثقل الاداة على لهب الفتيلة فاطفأتهُ قبلما ينصب الزيت منهُ ويتصل اللهب اليهِ . ولا يخفى ان اكثر الاضرار التي تحدث عن المصابيح مسببة عن وقوع المصباح والتهاب زيتهِ فلذلك يكون اختراع هذا المصباح من احسن الوسائط لتقليل تلك الاضرار